

Distr.: General
28 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد هولوفكا (نائب الرئيس) (صربيا)

ثم: السيد تشارلز (الرئيس) (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين
في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيّلة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-17964 (A)



٣ - وأضاف أنه لا يزال من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وفي الوقت الراهن، يجب على اللجنة أن تركز على المسائل الموضوعية وأن تترك المسائل الشكلية لمرحلة لاحقة.

٤ - السيد فورنيل (إكوادور): تكلم باسم جماعة أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، فقال إن أي نوع من سوء السلوك، وخاصة السلوك الإجرامي الذي يرتكبه أفراد الأمم المتحدة الموفدون في بعثات هو أمر غير مقبول على الإطلاق ويجب ألا يمر من دون عقاب. وأضاف أن هذه الجرائم تلحق ضرراً شديداً بالضحايا، وتقوض في الوقت نفسه سمعة الأمم المتحدة. وأعرب عن شكر الجماعة للأمين العام على تقريره بشأن هذه المسألة (A/70/208 و A/69/779). واستدرك قائلاً إنه من الجلي أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يبذل المزيد من الجهود لضمان عدم التسامح مطلقاً مع الإفلات من العقاب المرتبط بهذه الجرائم.

٥ - وذكر أن الجماعة ترحب بجهود الأمين العام الرامية إلى معالجة الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من جانب أفراد الأمم المتحدة، وأنها ستتابع عن كثب التطورات المتعلقة بهذه المبادرة.

٦ - وأضاف أن الجماعة تحيط علماً على نحو خاص بالمعلومات الواردة في الفرعين الرابع والخامس من تقرير الأمين العام (A/70/208)، المتعلقة بعملية الإبلاغ عن الاتهامات ذات المصدقية إلى دولة الجنسية، وتعزيز التدريب الحالي بشأن معايير الأمم المتحدة لقواعد السلوك. وتشجع الجماعة المنظمة على الاستمرار في تنفيذ سياساتها بشأن هذه المسألة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦.

٧ - واستطرد قائلاً إن الجماعة تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوحيد عملية إخطار الدول الأعضاء

في غياب السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو)، تولى السيد هولوفكا (صربيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٠.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/70/208)

١ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة تتطلع إلى مواصلة اللجنة السادسة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980). وأشار إلى أن الاستراتيجية الشاملة بشأن مساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم سيساعد على التخفيف من معاناة الضحايا فضلاً عن تقديم الدعم الاجتماعي والخدمات القانونية والرعاية الطبية لهم. وشدد أيضاً على ضرورة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩١/٦١ في أقرب وقت ممكن، من أجل تعزيز آليات المساءلة، والمساعدة في ضمان مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات حول أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٢ - وقال إن تنفيذ جميع الدول الأعضاء لقرارات الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ بشكل كامل قد يساعد على سد الفجوات القائمة في الولاية القضائية. ويمكن لاحقاً إجراء تقييم لاستكشاف ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير من قبل الجمعية العامة. وعلى الرغم من أنه تم الاتفاق على اتخاذ تدابير هامة في مجال السياسات والتدابير العلاجية، فإن الحاجة لا تزال تدعو إلى تنفيذها.

على تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/69/980)، بما في ذلك تعليقات بشأن مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل.

١١ - وقال إن المجموعة الأفريقية تؤيد سياسة عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي، لا سيما عندما ينطوي على عمليات الاعتداء والاستغلال الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات. وقال إن المساءلة الجنائية هي إحدى الركائز الأساسية لسيادة القانون وتكتسي أهمية بالغة بالنسبة لثروة المنظمة وفعاليتها. وأعرب عن تشجيع المجموعة الأفريقية للدول الأعضاء على ممارسة الولاية القضائية في الحالات المنطبقة لكفالة الأثر الأعمال الإجرامية من دون عقاب. وذكر أن وجود ثغرات في الولايات القضائية لضمان المساءلة يؤدي إلى ارتكاب جرائم، ولا سيما في الحالات التي لا تكون فيها الدولة المضيفة قادرة على ممارسة ولايتها القضائية الجنائية فيما يتعلق بالجاني المزعوم، وعندما لا تكون دولة جنسية الشخص المعني في وضع يسمح لها بتأكيد ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الدولة المضيفة. ويمكن للتدابير العلاجية التي اعتمدت بموجب عدة قرارات اتخذتها الجمعية العامة، إذا نفذت بشكل صحيح، أن تعالج الفجوات المذكورة أعلاه. وقال إن المجموعة الأفريقية تثنى على المنظمة للجهود التي تبذلها لإحالة قضايا الجرائم المحتمل أن تكون ذات طابع خطير إلى دولة الجنسية.

١٢ - وترحب المجموعة الأفريقية بالتدابير الجاري تنفيذها المتعلقة بالتدريب على معايير السلوك للأمم المتحدة. وأعرب عن ترحيب المجموعة كذلك بالمساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم لوضع قانون جنائي محلي يتعلق بالجرائم الخطيرة الطابع. وينبغي أن تتعاون الدول بعضها مع بعض في التحقيقات الجنائية و/أو في إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم ذات

بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بسوء سلوك العسكريين العاملين كخبراء موفدين في بعثة. وينبغي اتباع نفس العملية أيضا في الحوادث التي تشمل موظفي الأمم المتحدة والخبراء غير النظاميين الموفدين في البعثة. وأضاف أن الجماعة تحث أيضا الدول التي أحيلت إليها القضايا لمتابعتها على نحو مناسب، وإبلاغ الأمين العام بأي إجراءات تتخذها، بما في ذلك المحاكمات حسب الاقتضاء.

٨ - وأعرب عن إعادة تأكيد الجماعة لقلقها البالغ إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أبلغ عنها الأمين العام (A/70/357). وأكد تأييدها التام لسياسة المنظمة في عدم التسامح المطلق في هذه الحالات، والحاجة إلى احترام سيادة القانون في التنفيذ. وذكر أن الجماعة تلقي الضوء على المسؤولية المشتركة للأمين العام وجميع الدول الأعضاء عن اتخاذ كل التدابير الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها أشخاص يعملون لصالح الأمم المتحدة والمعاقبة عليها، وإنفاذ معايير السلوك في هذا الصدد.

٩ - ومضى قائلاً إنه ينبغي أيضا إيلاء مزيد من الاعتبار للقضايا المتعلقة بالتحقيقات وجمع الأدلة. ويجب أن يجري تقييم واستعراض الأدلة أثناء الإجراءات القضائية والإدارية دائماً مع مراعاة مصالح الضحايا المزعومين ومراعاة الأصول القانونية للذين وجهت تلك الادعاءات بحقهم. وختم بقوله إنه من المهم أن يمثل موظفو الأمم المتحدة للمبادئ التوجيهية للسياسات ذات الصلة فيما يتعلق بتلك المعايير المتوقعة لقواعد السلوك، بما فيها تلك المحددة في الوثيقتين A/67/775 و A/67/828.

١٠ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال من المؤسف أنه لم ترد أي تعليقات من الدول بشأن الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٩ التي دعت فيها الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من التعليقات

ضروريا لاحترام القوانين الوطنية للدول المضيفة ومعايير السلوك في الأمم المتحدة أدوات هامة لمعالجة المسألة.

١٦ - السيدة مزدريا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وتركيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وليختنشتاين والنرويج، فقالت إن وفدها يؤيد بقوة سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، وبوجه أعم، اتباع نهج متسق لإنشاء "عصر المساءلة"، ولا سيما عند ارتكاب جرائم خطيرة.

١٧ - وقالت إن وفدها يؤيد تأييدا تاما مبادرة الحقوق أولاً، ويرحب بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين الواردة في تقرير الأمين العام (A/69/779). وفيما يتعلق بالادعاءات الأخيرة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أشارت إلى الإجراءات التصحيحية المتخذة من جانب الأمم المتحدة، وقالت إنها تشارك الأمين العام رأيه بضرورة بذل الكثير من الجهود لمواجهة السلوك غير المقبول. وبوجوب الإبلاغ عن الادعاءات، وإجراء التحقيقات بسرعة وبدقة، ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال.

١٨ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد أيضا الدعوة إلى القيادة والمساءلة الواردة في التقرير. ويرحب بإنشاء أفرقة للاستجابة الفورية، وفرض عقوبات شديدة، وتوزيع توجيهات مفصلة على البعثات حول معايير وإجراءات إخطار مقر الأمم المتحدة. ويرحب أيضا باعتزام الوصول إلى

الطابع الخطير التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات.

١٣ - السيدة أتشينغ (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن الجماعة تعترف بالإسهام القيم الذي يقدمه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات للوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وقالت إن دولة هايتي، في منطقة الجماعة الكاريبية، قد استفادت كثيراً من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي ما فتئت تعمل من أجل استعادة بيئة آمنة ومستقرة، وتعزيز التقدم السياسي، وتعزيز سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٤ - واستدركت قائلة إن القلق لا يزال يساور الجماعة الكاريبية إزاء الادعاءات الحديثة العهد المتعلقة بسوء السلوك والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وتقوض مصداقية الأمم المتحدة. وقالت إنه ينبغي محاسبة مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة على الأعمال التي اقترفوها، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤/٦٩. وذكرت أنه يجب على الدول أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم في بعثات حفظ السلام. ورأت أن مجموعة موحدة من القواعد والأنظمة التي تحكم السلوك ومعاملة خبراء الأمم المتحدة والموظفين الموفدين في بعثات من شأنها أن تساعد أيضا في ضمان محاسبة من يتسببون، من خلال سلوكهم في الميدان، في إساءة سمعة الأمم المتحدة.

١٥ - وأعربت عن إشادة الجماعة بالأمين العام لتعزيز سياسة عدم التسامح مطلقاً، التي ستساعد على استعادة الإيمان والثقة في منظومة الأمم المتحدة. وأضافت أن تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات سيكون

مشكلة خطيرة فيما يتعلق بمصادقية المنظمة وعلاقتها مع المجتمعات المحلية.

٢٢ - وأعربت عن قلقها من أن الأمم المتحدة لم تتلق سوى ردود قليلة من الدول تشير فيها إلى الكيفية التي تمت بها متابعة ادعاءات سوء السلوك في ولاياتها القضائية المحلية. وتُظهر لحة عامة عن تقارير الدول المقدمة منذ عام ٢٠٠٧ أنه على الرغم من أن ٨٤ قضية من قضايا من السلوك الإجرامي قد عرضت على الدول المرسله للردود، فإن تلك الدول لم توفر المتابعة إلا في ١٥ قضية منها. وأضافت قائلة إن تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446) قد أشار إلى أنه حتى بعد مضي ١٠ سنوات على بدء المنظمة في المعالجة المنهجية لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فما زلنا نشهد فجوات رئيسية.

٢٣ - وأردفت قائلة إن الوقت قد حان لتعزيز نص القرار المتعلق بهذا الموضوع، تمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الفريق. وينبغي أن يتضمن قرار هذه السنة طلبا بأن تقدم الدول الأعضاء معلومات إلى الأمانة العامة عن متابعة القضايا الحالية في إطار ولاياتها القضائية الوطنية. وأشارت إلى ضرورة ألا تقتصر هذه المعلومات على القضايا الحالية في سنة التقرير، بل أن يكون لها أيضا علاقة بما أبلغ عنه في تقارير عن سنوات سابقة. وختمت كلامها بالقول إن الوقت قد حان لأن يحدد تقرير الأمين العام بالاسم الدول التي لا تقدم معلومات عن الخطوات المتخذة في إطار ولاياتها القضائية الوطنية لمتابعة الإبلاغ عن حالات سوء سلوك مزعومة.

٢٤ - السيد أوسليمان (أستراليا): تكلم أيضا بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا، فقال إن عدد الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات الذين يرتكبون جرائم في أثناء عملهم لا يشكل سوى

المجتمعات المحلية المتضررة وإنشاء برامج مساعدة للضحايا ذات موارد كافية، وغيرها من التدابير الواردة في التقرير.

١٩ - وقالت إن المسألة الحقيقية تقوم على التعاون فيما بين الدول ومع الأمم المتحدة في التحقيق في ادعاءات سوء السلوك والجريمة التي يرتكبها الموظفون الوطنيون. وذكرت أنه يجب على المنظمة أن تبلغ فوراً دولة جنسية الجاني المزعوم وتتشاور معها لإقامة الاختصاص اللازم من أجل التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها عند الاقتضاء. وفي حين تقع المسؤولية الرئيسية على الدول نفسها عن تقديم هؤلاء المجرمين للعدالة، فهي ترى أنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة على مقاضاة أكثر الجرائم خطورة، أو لا تكون راغبة في ذلك.

٢٠ - وأضافت أن وفدها لا يزال يدعم نهج المسار المزدوج الذي يجمع بين التدابير القصيرة والطويلة الأجل لمعالجة فجوات الولاية القضائية. وختمت بقولها إن الاتحاد الأوروبي لا يزال على استعداد للنظر، في الأجل الطويل، في اقتراح بإنشاء إطار قانوني دولي شامل يوضح الظروف التي تستطيع خلالها الدول الأعضاء ممارسة الولاية القضائية، وفئات الأفراد والجرائم الخاضعة لتلك الولاية القضائية.

٢١ - السيدة ستينر (النرويج): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن الأغلبية الساحقة من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يقدمون تضحيات شخصية من أجل تعزيز المصالح المشتركة للدول الأعضاء. واستدركت قائلة إن عددا قليلا منهم يرتكب جرائم خطيرة أثناء البعثة. وسواء أكتُشفت هذه الجرائم للجمهور أم لا، فإن الانطباع بوجود ثغرة للإفلات من العقاب لا يزال يمثل

المنظمة تقوم بكل ما في وسعها لتشجيع الدول على النهوض بمسؤولياتها.

٢٧ - وأضاف قائلاً إن البلدان الثلاثة تحت الأمانة العامة على استخلاص الدروس من مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى تأكيد ضرورة الإبلاغ الملائم والكامل ضمن منظومة الأمم المتحدة. وذكر أن أي نظام إبلاغ قوي يتطلب التنفيذ الكامل لنشرة الأمين العام (ST/SGB/2005/21) المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء سلوك أو بسبب التعاون في عمليات المراجعة أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول.

٢٨ - وختم بالقول إنه، من حيث المبدأ، تعرب البلدان الثلاثة عن تأييدها للاقتراح المتعلق باتفاقية تقتضي من الدول الأعضاء ممارسة الولاية القضائية الجنائية على رعاياها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة في الخارج. ورأى أن من المفيد أيضاً توافر قدر أكبر من الوضوح فيما يتعلق بنطاق وحجم الادعاءات الموجهة إلى مختلف فئات موظفي الأمم المتحدة، وماهية الإجراءات اللاحقة التي اتخذتها إما المنظمة أو السلطات الوطنية.

٢٩ - السيدة رودريغيس - بينيدا (غواتيمالا): قالت إن سوء السلوك من جانب الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات لا يمكن أن يمر دون عقاب، ولا سيما بالنظر إلى طابع مهامهم والضعف البالغ لوضع الضحايا في هذه القضايا. وتنشأ المشكلة القانونية الأساسية، من ناحية، من أن الوضع القانوني لموظفي الأمم المتحدة - بما في ذلك حصانات معينة - يمكن أن ييسر الالتفاف على الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيفة، ومن ناحية أخرى، من أن الأمم المتحدة لا يمكنها اتخاذ أي تدابير سوى التدابير التأديبية بحق موظفيها، لعدم قدرتها على ممارسة ولاية قضائية جنائية.

قلة منهم مقارنة بالعدد الكبير للمسؤولين الذين يضطلعون بأعمال المنظمة وفقاً لأعلى معيار ممكن. واستدرك قائلاً إن ذلك العدد القليل يضع على المحك سمعة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. إذ إن عدم مساءلة تلك القلة يؤدي إلى إمكانية الإساءة إلى العلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين؛ كما يقوض نجاح العملية والجهود الأعم الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

٢٥ - وأشار، باسم الوفود الثلاثة، إلى أنه، وفقاً لتقرير الأمين العام (A/70/208)، فإن مكتب الشؤون القانونية قد أحال إلى دول الجنسية قضايا ٢٢ موظفاً من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للتحقيق معهم وإمكانية محاكمتهم. وأعرب عن رضا تلك الوفود عن أن الأمانة العامة لا تزال على استعداد لتقديم المساعدة في جميع القضايا المحالة. وذكر أنها تقدّر أيضاً الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لإقامة اختصاص على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات والذين يحملون جنسيات تلك الدول، وتشيد بالدول التي اتخذت إجراءات للتأكد من إمكانية خضوع رعاياها للتحقيق ومقاضاتهم، عند الاقتضاء. وهي تدعو الدول إلى إبلاغ الأمم المتحدة بالتقدم المحرز ونتائج الجهود المبذولة للتحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم في أوانها.

٢٦ - وبالنظر إلى أن درهم وقاية خير من قنطار علاج، فإنه أشار إلى أن الوفود الثلاثة تعرب عن دعمها أيضاً لتدريب الجنود وأفراد الشرطة كي يتسنى لهم أن يسهموا إسهاماً كاملاً وفعالاً في عمليات حفظ السلام. وأكد على ضرورة قيام الأمم المتحدة بانتظام بمتابعة القضايا المحالة إلى دول الجنسية، وعلى مستوى كبار المسؤولين، للتأكد من أن

تشخيص كامل للمشكلة. ومن أجل النظر في اتخاذ تدابير إضافية، فلا بد من آليات إبلاغ تكون أفضل وأكثر اتساقاً.

٣٣ - السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو): تولى رئاسة الجلسة.

٣٤ - السيد واويرو (كينيا): قال إن من المهم للغاية فيما يخص الجرائم التي يرتكبها أفراد تابعون للأمم المتحدة أن يتم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على النحو الصحيح في أوانها، تمشياً مع مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والامتيازات والحصانات. وأعرب عن تأييد كينيا لسياسة عدم التسامح إطلاقاً، ولا سيما في القضايا التي تشمل الانتهاك والاستغلال الجنسيين.

٣٥ - واستطرد قائلاً إن كينيا قد عززت مؤخرًا الحوكمة ونظام العدالة الجنائية فيها عقب إصدار الدستور في عام ٢٠١٠. فقد تم تعزيز تدابير المساءلة في المؤسسات الرئيسية مثل الجهاز القضائي، ومكتب مدير الادعاء العام، والشرطة للتأكد من تنفيذ ولايتها وفقاً للقانون والمعايير العليا. ومن ثم، فقد أكد أن كينيا مهيأة تماماً لحاكمية مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خطيرة في ولايتها القضائية والولايات القضائية الأخرى أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة. واعتبر أن التحدي الرئيسي الذي تواجهه هو العملية المطولة إلى حد ما في السعي للحصول على تنازل عن الحصانة عن طريق الأمين العام، مما يؤخر الإجراءات الجنائية. وعلى الرغم من الضعف القائم في التشريعات وفي القدرة على ممارسة الولاية القضائية، فإن وفده يشجع الدول الأعضاء على سد ثغرة الإفلات من العقاب وضمان ألا يفلت مرتكبو الأفعال الإجرامية من العقاب.

٣٦ - وشرح أنه مما يؤدي إلى تفاقم المشكلة هو عدم وجود قانون شامل ينص على إجراء للانتقال السلس من الشكاوى إلى التحقيقات. ورأى التدابير العلاجية المعتمدة

٣٠ - وأعربت عن رغبة وفدها في إثارة المسائل التالية أثناء مناقشات الفريق العامل. أولاً، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في الحاجة إلى إعادة تقييم الولاية التي أسندت إلى اللجنة السادسة على أساس تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980، الفقرة ١١)، والتي تنص على أن التوصيات الواردة في تقريره ينبغي أن تطبق على جميع الأشخاص المعنيين في عملية من عمليات حفظ السلام، بغض النظر عن الإدارة أو الهيئة المدارة بصفة مستقلة، أو البرنامج المتبدين منه. وترى أن من المفيد توسيع نطاق المناقشات لتشمل بقية موظفي الأمم المتحدة، سواء في المقر أو في الميدان، في إطار استعراض عمليات السلام.

٣١ - وثانياً، أعربت عن قلق بالغ يساور وفدها من أن قضيتين من قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين البالغ عددها ٢٢ قضية والتي أحيلت إلى دول الجنسية للتحقيق وإمكانية الملاحقة قضائياً خلال الفترة المشمولة بتقرير الأمين العام (A/70/208) تشملان قاصرين. وذكرت أن غواتيمالا تدين بشدة هذه الأعمال، وتدعو إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تتبعها المنظمة. وثالثاً، ينبغي للجنة أن تسبق جهودها مع جهود اللجنتين الرابعة والخامسة في إطار عمليات الاستعراض والإصلاح الجارية. ودعت إلى اتخاذ خطوات من أجل تصحيح أوجه الضعف في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعامل مع اتهامات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى. وذكرت أنه من الضروري تعزيز تبادل المعلومات وبرامج حماية المبلغين عن الانتهاكات، وفرض تدابير تأديبية صارمة، وتدقيق النظر على نحو أوثق في مسألة التنازل عن الحصانة الدبلوماسية.

٣٢ - وختمت كلمتها بالإشارة إلى أن العديد من التقارير المتعلقة بقضايا سوء السلوك ما زالت لا تسمح بوضع

الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية بخصوص تلك القضايا.

٤٠ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار المنظمة القاضي ببحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم إفلات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يرتكبون جرائم من العقاب وحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير العملية في حدود سلطته، بغية تعزيز التدريب الحالي بشأن معايير السلوك في الأمم المتحدة. وأكد أن هذه الجهود ستؤدي إلى توعية الدول فيما يتعلق بمسألة حسن السلوك ومنع الجريمة من قِبَل مواطنيها العاملين في بعثات الأمم المتحدة.

٤١ - السيدة كارنال (سويسرا): قالت إنه يتحتم على الدول الأعضاء وعلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم من قِبَل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وكفالة عدم مرورها بدون عقاب. وأعربت عن ترحيب وفدها بجميع التدابير الرامية إلى تحسين نظام الإبلاغ، وسلطت الضوء على التوصيات الواردة في آخر تقرير للفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/357-S/2015/682). واستطردت قائلة إنه ينبغي للأمين العام ذكر الدول المعنية بالاسم؛ وإنه يتعين، نظرا للنقص الشديد في الإبلاغ، أن يطلب قرار السنة الحالية صراحة من الدول الأعضاء الإبلاغ عن التقدم المحرز في التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات التأديبية في ولاياتها القضائية، بما في ذلك التقدم فيما يتعلق بالحالات الناشئة في السنوات السابقة، والإبلاغ عن التدابير الملموسة المتخذة لمنع تكرار هذه الأعمال.

٤٢ - ومضت قائلة إن وضع اتفاقية دولية يشكل تدبيرا مناسباً لمعالجة المشاكل على نحو فعال ومستدام. ويمكن للدول الأطراف في الاتفاقية الجديدة أن تكتفي، على سبيل

بموجب العديد من قرارات الجمعية العامة، في حال تنفيذها بشكل سليم، يمكن أن تعالج الثغرات المذكورة أعلاه. واستدرك قائلا إن وفده دعا كذلك إلى وضع قانون نموذجي لإرشاد الدول في التصدي للتحديات المطروحة، وفي نهاية المطاف إلى مساعدتها على استنساخ ذلك القانون في قوانينها المحلية.

٣٧ - وتابع كلمته بالإعراب عن ترحيب وفده بالخطوات المتخذة لتوفير التدريب على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها التدريب السابق للانتشار والتدريب التمهيدي، وعن ترحيبه كذلك بالمساعدة التقنية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في وضع قانونها الجنائي المحلي. ودعا في ختام كلمته إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول بشأن التحقيقات الجنائية و/أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات.

٣٨ - السيد تريغر (إسرائيل): أعرب عن قلق وفد بلده من أن عدم التحقيق في الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة على النحو المناسب من شأنه أن يؤثر تأثيرا عكسيا على ولاية الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. وقال إنه يتطلع إلى رؤية الكيفية التي ستقوم بها مختلف الدول بوضع تشريعاتها المتعلقة بالنشاط الإجرامي للمواطنين العاملين في بعثات الأمم المتحدة، وحث الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقوبة.

٣٩ - وأشار إلى أن مكتب الشؤون القانونية أحال ٢٢ قضية إلى الدول للتحقيق فيها، وربما محاكمة مواطنيها الذين خدموا في الأمم المتحدة موظفين وخبراء موفدين في بعثات (A/70/208، الفقرة ٢٨)، فقال إن وفد بلده يحث الدول على إطلاع المنظمة بما يستجد من أمور بشأن

بمجال عدم التسامح إطلاقاً حيال جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٤٥ - وأضافت قائلة إن تايلند، بوصفها أحد البلدان المساهمة بقوات، تعتبر أن من المهم جداً لحفظ السلام فهم الولايات الموكلة إليهم ووضعهم. ولذلك، فهي تكرر التأكيد على أهمية التدريب السابق للنشر والتدريب التمهيدي داخل البعثة بشأن الالتزام باحترام معايير السلوك في الأمم المتحدة وضرورة التقيد بقوانين البلد المضيف. وأعربت، في هذا الصدد، عن تقديرها للجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتوفير الدعم التقني في التدريب السابق لنشر المسؤولين وأفراد الشرطة التايلنديين.

٤٦ - وأعربت عن تأييد تايلند لدور المرأة المتنامي في عمليات حفظ السلام. فهي قد ساهمت في تقديم عدد من حفظة السلام من الإناث، كُلف معظمهن بالعمل على مسألة العنف الجنساني، وعلى تعزيز تدابير الوقاية والحماية للفئات الضعيفة من النساء والفتيات. وتؤدي النساء حفظة السلام دوراً بالغ الأهمية في دعم الضحايا والشهود. وأعربت عن أملها في أن يساعد الميل الطبيعي للضحايا من النساء في التكلم بصراحة مع حفظة السلام الإناث على زيادة عدد الحوادث المبلغ عنها، وخفض عدد الجرائم التي يفلت مرتكبوها من العقاب.

٤٧ - وأهابت باسم وفدها بالدول إقامة الاختصاص على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين في بعثات الأمم المتحدة. وأعربت عن تشجيعه لجهود الأمين العام الرامية إلى ممارسة سلطته التقديرية في رفع الحصانة عن الجناة المزعومين، وعن تأييده بقوة للتعاون فيما بين الدول في هذا الصدد.

المثال، بتوسيع نطاق ولايتها لتشمل الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها في أثناء البعثة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب تلك الجرائم. وختمت بالإعراب عن تأييد وفدها لإنشاء لجنة مخصصة تنعقد فيما بين الدورات أو آلية مماثلة من أجل مناقشة فحوى الاتفاقية المحتمل وضعها.

٤٣ - السيدة الجرف (مصر): قالت إن للموضوع أهمية خاصة في أفريقيا التي ينتشر فيها عدد من عمليات حفظ السلام. وأضافت قائلة إن وفدها يؤيد نهج عدم التهاون إطلاقاً إزاء جميع الجرائم المرتكبة، ولا سيما الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. وطالبت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في الولاية القضائية للدولة التي يحمل الجناة المزعومون جنسيتها. ودعت إلى تقديم المساعدة إلى تلك الدول في سد الثغرات التشريعية حتى تتمكن من تحمل تلك المسؤولية. وخلصت إلى القول إن القوانين في مصر تنص على إجراء تحقيق فوري مع مرتكبي تلك الجرائم المزعومين ومقاضاتهم وتوفير التدريب لمواطنيها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة على معايير السلوك وعلى قوانين البلدان المضيقة.

٤٤ - السيدة ثنارات (تايلند): قالت إن الإفلات من العقاب يقوض نزاهة الأمم المتحدة ومصداقيتها وفعاليتها وعمليات حفظ السلام التابعة لها. وأشارت، في هذا الصدد، إلى أن تايلند شاركت بنشاط في مؤتمر قمة القادة المعني بعمليات حفظ السلام الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وهي ملتزمة بالإعلان الصادر عنه الذي ينص على أن التزام جميع الأفراد، الذين يتم نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحسن السلوك وفرض الانضباط عليهم، يُعدّان من الأمور الحيوية لفعالية تلك العمليات. وأعربت أيضاً عن تأكيد وفدها من جديد دعمه للأمم المتحدة في

مقاصد الميثاق ومبادئه، ثم قال إن على أولئك الأفراد احترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وقوانين البلد الذي يحملون جنسيته. وأكد من جديد تأييد وفده لسياسة عدم التهاون إطلاقاً فيما يتعلق بجميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥٢ - وشدد على أهمية اتخاذ الخطوات المناسبة لسد ثغرات في مجال الولاية القضائية من أجل تجنب الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أثناء البعثات. وذكر، في هذا الصدد، أن فييت نام اعتمدت حكماً في قانونها الجنائي يميز إقامة الاختصاص على الجرائم التي يرتكبها مواطنون فييتناميون في بلدان أخرى في ظل ظروف معينة. وذكر أنها أبرمت أيضاً اتفاقات عديدة مع بلدان أخرى بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٥٣ - وأعرب عن تأييد وفده الثام لجهود الأمين العام المتواصلة بهدف ضمان توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة قبل إيفادهم في بعثات أو أثناء خدمتهم فيها. واستدرك قائلاً إن كل دولة من الدول الأعضاء عليها أيضاً واجب العمل على إنهاء الإفلات من العقاب ومنع وقوع الجرائم. ولهذه الغاية، أنشأت فييت نام في عام ٢٠١٤ مركز فييت نام لحفظ السلام، المكلف بإجراء تدريب داخل البلد للموظفين قبل النشر، وهو يتطلع إلى أن يصبح مصدراً لموظفين مؤهلين ومتفانين.

٥٤ - السيد رموان (الجزائر): أعرب عن قلق وفده إزاء استمرار حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقال إن من المهم جداً الحيلولة دون أن تتحول إجراءات الأمم المتحدة إلى مصدر للمزيد من المعاناة للأفراد الذين يُفترض أن تخدمهم. ولذلك، فإن عمل اللجنة في إطار ذلك البند من بنود جدول الأعمال بات ملحاً بشكل متزايد، مع الأخذ في

٤٨ - السيد راو (الهند): أعرب عن القلق من زيادة عدد القضايا المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها التي أحيلت إلى الدول من أجل التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وأشار مع التقدير إلى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/70/208، الفقرة ٣٦) إلى أن أنشطة التوعية لا تزال تشدد على الواجب الواقع على عاتق جميع موظفي الأمم المتحدة بمراعاة قوانين البلد المضيف، وعلى العواقب الناجمة عن عدم احترام تلك القوانين.

٤٩ - وأضاف قائلاً إن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٩، الذي يحث بقوة جميع الدول على أن تنظر في إقامة الاختصاص على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، يساعد في سد الثغرات في مجال الولاية القضائية فيما يخص الدول التي لا تفرض ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج.

٥٠ - ومضى قائلاً إن التعامل مع أخطاء موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا يستدعي إبرام اتفاقية دولية. واستدرك قائلاً إنه يتعين على الدول الأعضاء كفالة أن تنص قوانينها على إقامة الاختصاص وأن تتضمن أحكاماً ملائمة للملاحقة القضائية على هذا السلوك إذا صدر عن مواطنيها. وختم حديثه، في هذا الصدد، قائلاً إن قانون العقوبات الهندي وقانون الإجراءات الجنائية يتضمنان أحكاماً للتعامل مع الجرائم التي يرتكبها مواطنون هنود خارج الإقليم، ومن أجل التماس المساعدة في المسائل الجنائية وتقديمها. ويتناول قانون تسليم المجرمين الهندي لعام ١٩٦٢ مسألة تسليم المجرمين الفارين، ويميز تسليمهم بموجب معاهدة ثنائية أو اتفاقية دولية.

٥١ - السيد فام كوانغهيو (فييت نام): أقرّ بما لحققة السلام التابعين للأمم المتحدة من مساهمة قيّمة في تحقيق

لواجب الرعاية الأساسي. وعبرت عن دعم ليبريا لسياسة عدم التهاون إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وقالت إنها تؤيد أيضاً ممارسة الدول الأعضاء للولاية القضائية في الحالات التي يتم فيها التحقيق مع مواطنيها. ولذلك فإن وفدها يطالب تلك الدول التي أُحيلت إليها القضايا بالوفاء بالتزامها بإجراء التحقيق وبالمقاضاة، لأن عدم اتخاذ إجراءات يُعدّ موافقة على الإفلات من العقاب.

٥٨ - وأشارت إلى ضرورة تعزيز الجهود اللازمة لمعالجة الجرائم الخطيرة التي تُرتكب، بما في ذلك تشجيع المبلغين عن المخالفات على كشف النقاب عن تلك الجرائم. واستدركت قائلة إن التقارير الأخيرة التي تشير إلى أن المبلغين عن المخالفات قد أُوقعت بهم عقوبات على تقديم معلومات عن السلوك الإجرامي لموظفين في الأمم المتحدة عاملين في بعثات حفظ السلام تشير قدراً أكبر من القلق. وارتأت أن اعتماد اتفاقية، على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء القانونيين، للتأكد من إخضاع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للمساءلة عن أفعالهم قد يكون هو الخطوة المقبلة.

٥٩ - السيدة بتس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تؤيد تأييداً تاماً سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤيد اتخاذ الأمين العام إجراءات حازمة لاستئصالهما من عمليات حفظ السلام، بوسائل منها تعزيز آليات التحقيق في الادعاءات.

٦٠ - وأضافت قائلة إن ادعاءات مروعة بوجه خاص تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام اقترنت في الأشهر الأخيرة بالتقارير المحبطة المقدمة من فريق الخبراء المستقل ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والتي تشير إلى نقص كبير في الإبلاغ عن هذه التجاوزات وعدم

الاعتبار أن البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تضم أكثر من ١٢٠ ٠٠٠ شخص موزعين على ٣٩ بعثة.

٥٥ - وأعرب عن ترحيبه بإنشاء فرق العمل الدائمة المعنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في معظم عمليات السلام، وأعرب عن الأمل في أن يتحقق الهدف من إنشاء أفرقة الاستجابة الفورية التي تتولى جمع الأدلة وحفظها في غضون ٧٢ ساعة من تلقي الادعاء. وأعرب أيضاً عن تقدير وفده لكونه عُمت على البعثات في أوائل عام ٢٠١٦ توجيهات مفصلة بشأن المعايير والإجراءات المتعلقة بتنبيه مقر الأمم المتحدة بحالات سوء السلوك الجنائي التي يرتكبها أفراد مدنيون أو عسكريون أو أفراد الشرطة. وعبر، في هذا الصدد، عن استعداد وفده للتعاون على اختتام المناقشة المتعلقة المتصلة باتفاقية دولية مقترح إبرامها لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة فيما يتصل بالجرائم التي تُرتكب في عمليات حفظ السلام.

٥٦ - وأضاف قائلاً إن تنفيذ التدابير الوقائية والعملية التي تتخذها البعثات الميدانية لتعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة هو أيضاً تطور محمود. ويمكن أيضاً توسيع الدروس المستفادة فيما يتعلق بالوقاية لتشمل المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه يجري اتخاذ خطوات مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل وضع الصيغة النهائية لإطار مشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بهدف تعزيز الشراكة بينهما في مجال السلام والأمن.

٥٧ - السيدة كامارا (ليبريا): أعربت عن ثناء وفدها على الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لمساءلة الأشخاص، وفي الوقت نفسه، فإنه يوافق تماماً على التأكيد بأن سلوك بعض عناصر دوائر حفظ السلام يمثل انتهاكاً صارخاً

اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات وتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية.

٦٤ - وأعرب عن شكره للأمين العام على تقريره الممتاز بشأن هذا الموضوع (A/70/208). كما حث الدول على النظر في إقامة اختصاص على الجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين في الأمم المتحدة أو خبراء تابعين لها موفدين في بعثات. وأضاف أن وجود الأمم المتحدة ينبغي أن يطمئن السكان والأطراف في النزاع، لا أن يثير الخوف، ولذلك يجب أن يظل أفراد البعثات فوق الشبهات. وهناك حاجة إلى التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء من أجل التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها بطريقة فعالة.

٦٥ - السيد أون (ماليزيا): قال إن وفد بلده يأسف للتقارير عن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يدّعي أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ارتكبوها. ولما كان من الصعب للغاية كفالة المساءلة الجنائية دون تعاون الدول المرسلّة، فإن أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية بشأن هذه المسألة بالغة الأهمية في كفالة تنفيذ تدابير وقائية كافية عن طريق التدريب السابق للانتشار إضافة إلى التوعية بشأن توافر آليات العدالة الجنائية عندما تقع جرائم خطيرة من هذا القبيل.

٦٦ - وتابع قائلا إن ماليزيا، من جانبها، لها اختصاص قضائي على الجرائم التي يرتكبها أفرادها العسكريون، بصفتهم موظفين وخبراء موفدين في بعثات، بموجب قانون القوات المسلحة لعام ١٩٧٢، الذي يستمر تطبيق أحكامه

قدرة الأمم المتحدة على إنفاذ الأحكام التي تحظر المفاوضة بالجنس والاستغلال الجنسي في العلاقات بين حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وسكان البلدان المضيقة. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى التنفيذ الكامل للمبادرات التي سُلط عليها الضوء في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/69/779). وينبغي للجنة أن تعيد النظر بعناية في قرارها السنوي بشأن المساءلة الجنائية وأن تعززه على نحو ملائم. ويمكن أن يشمل هذا القرار تدابير جديدة تهدف إلى تعزيز الإبلاغ عن الحالات والمتابعة، ومبادرات عملية مثل إدماج التقرير السنوي المتعلق بالمساءلة الجنائية في التقرير العام عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٦١ - ومضت قائلة إن وفد بلدها ينظر بإمعان فيما إذا كان من الممكن لاتفاقية أن تؤدي دورا مفيدا في المساعدة على سد أي ثغرات في النظم القانونية المحلية للدول الأعضاء تمنعها من محاكمة رعاياها. ويسمح قانون الولايات المتحدة الاتحادي بمحاكمة رعايا الولايات المتحدة على الجرائم المرتكبة في الخارج، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاتجار بالبشر، ورشو الموظفين الأجانب، وعدد من الجرائم الخطيرة الأخرى في ظروف معينة.

٦٢ - وختمت كلامها قائلة إنه نظرا لأن الأمم المتحدة لا يمكنها محاكمة المتهمين بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فإن الأمر يرجع إلى الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. ورحبت بمدى قوة وإيجابية استجابة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة لدعوة الأمين العام إلى المساءلة في مشاورات مجلس الأمن التي عقدت في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٦٣ - السيد داتي (كوت ديفوار): قال إن وفد بلده يؤيد بقوة مختلف قرارات الجمعية العامة التي تحت الدول على

٧٠ - وواصل كلامه قائلاً إن السلفادور اتخذت خطوات شتى لإقامة الاختصاص على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين في الأمم المتحدة أو خبراء تابعين لها موفدين في بعثات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية التشريعية قانوناً مؤقتاً خاصاً لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وبما أن الغرض من هذا القانون هو تنظيم تعاون السلفادور مع البعثة المتكاملة، فقد تضمن أحكاماً تهدف بشكل رئيسي إلى كفالة المحاكمة على النحو الواجب في السلفادور على أي جرائم ترتكب. ولذلك، تنص المادة ٥ على أن أفراد الوحدات السلفادوريين مسؤولون عن احترام القوانين أو الأعراف المحلية والامتناع عن أي نشاط يتعارض مع روح البعثة؛ وعلاوة على ذلك، تنص صراحة على تحديد الاختصاص القضائي بشأن هؤلاء الأفراد.

٧١ - وختم كلامه قائلاً إن وفد بلده يؤيد بقوة سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وشدد على ضرورة إدخال إصلاحات من أجل ضمان أن تكون آليات التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة متسمة بالكفاءة والنزاهة والاستقلال.

٧٢ - السيد الأطلسي (المغرب): قال إن وفد بلده يرحب باتخاذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٩ حيث إنه متصل بجهود المجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات. ويجب إحالة جميع الأفعال الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء الأفراد إلى القضاء في المحاكم الوطنية المختصة للدولة التي يحمل الجاني المزعوم جنسيتها. وقال إن وفد بلده مقتنع بضرورة توحيد الجهود فيما بين الدول ومع الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالادعاءات الخطيرة المتصلة

على هؤلاء الموظفين حيثما يجري نشرهم. ويمكن لماليزيا أيضاً أن تطالب بممارسة ولاية قضائية جنائية تتجاوز حدودها الإقليمية على الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد الدولة، والفساد، وغسل الأموال، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص.

٦٧ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يؤيد الدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٩ إلى التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات والمحاكمات. وأشار إلى أن القانون الماليزي لتسليم المجرمين الصادر عام ١٩٩٢، وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الصادر عام ٢٠٠٢، إضافة إلى شبكة معاهدات ماليزيا بشأن هذه المسألة، توفر الأساس القانوني لهذا التعاون الدولي.

٦٨ - وفيما يتعلق بالنظر في مشروع الاتفاقية، قال إن وفد بلده يرى أن المسائل التي تحتاج إلى مزيد من المداولات بالتفصيل تشمل تعاريف المصطلحات المستخدمة في جميع أجزاء مشروع الاتفاقية، لا سيما بالنسبة إلى "الجرائم الخطيرة"؛ ونطاق التطبيق؛ وتحديد أنواع الجرائم؛ وقاعدة ازدواجية التجريم.

٦٩ - السيد سامورا ريفاس (السلفادور): قال إنه بالنسبة للسلفادور، بوصفها إحدى الدول التي استفادت من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن موضوع المسألة الجنائية بالغ الأهمية، حيث إنه يعترف بمختلف المشاكل التي تواجه الدول، وبضعف سكانها بوجه خاص في حالات من قبيل النزاعات المسلحة والكوارث. ولهذا فإن وفد بلده مقتنع بأن مثل هذه الظروف تتطلب أن تنفذ جميع بعثات الأمم المتحدة في إطار الامتثال الصارم لمقاصد ميثاق المنظمة ومبادئه، وجميع الالتزامات النابعة من سيادة القانون.

٧٦ - ومضى قائلاً إن سلسلة التدابير الوقائية التي شاركت الجمعية العامة في وضعها تتلاءم، بصفة عامة، مع حجم المشكلة. ومن الأهمية بمكان أن تقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدولة المعنية بشكل كامل وعلى الفور بالحالات التي يشتبه فيها بارتكاب مواطني تلك الدولة العاملين في خدمة الأمم المتحدة جرائم.

٧٧ - واختتم قائلاً إن وفد بلده يرحب بالتدريب والتوجيه الأوليين للأشخاص العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ويشيد بذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٢٥.

بارتكاب جرائم، وتبادل المعلومات وتعزيز التدابير الرامية إلى تيسير التحقيقات والمحاكمات.

٧٣ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يعترف بأهمية تعزيز آلية منع الإفلات من العقاب إلى جانب الجهود الموازية المبذولة لمنع سوء السلوك، وتعزيز التدريب القانوني للأفراد المدنيين والعسكريين في كل دولة بشأن مسؤوليتهم الجنائية بموجب القانون الوطني والدولي، وزيادة الوعي في أوساط هؤلاء الأفراد بشأن الإجراءات الواجبة التطبيق عندما ترتكب جرائم.

٧٤ - وختم بيانه قائلاً إن شرعية إجراءات المنظمة تتوقف إلى حد كبير على درجة الثقة التي تحظى بها. والجرائم التي يرتكبها أشخاص عاملون في بعثات الأمم المتحدة لا تضر بالضحايا والبلد المضيف فحسب، بل تضر بالمجتمع الدولي ككل. وللحفاظ على مصداقيتها، يجب أن تتضافر جهود الدول الأعضاء لكفالة عدم إفلات هذه الجرائم من العقاب. وبالمثل، فعندما يُثبت تحقيق إداري في ادعاء بارتكاب جريمة جسيمة أن الادعاء لا أساس له، فينبغي للمنظمة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لرد الاعتبار إلى الموظف أو الخبير المعني.

٧٥ - السيد ليونيد تشينكو (الاتحاد الروسي): قال إن حكومة بلده تؤيد تأييدا تاما سياسة عدم التسامح إطلاقا فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، وترى أن المنظمة ينبغي أن تركز جهودها على منع ارتكاب هذه الجرائم. وأضاف أن وفد بلده يشعر بالقلق بوجه خاص إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الحالية التي ارتكبها موظفو الأمم المتحدة. وينبغي أن يُجرى التحقيق في مثل هذه الحالات في امثال صارم للقانون الدولي، وأن تؤدي دولة جنسية الموظف الدور القيادي في تنفيذ الولاية القضائية.